

—

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- سئل أنس عن النبيذ ؟ فقال : هني رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة
وقال : (كل مسكر حرام) ⁽¹⁾ .
- روي أن عائشة رضي الله عنها قد دخل عليها نساء من الأنصار ،
فجعلن يسألنها عن الظروف التي يتبذ فيها ؟ فقالت : يا نساء المؤمنين
إنكن لتكثرن ظرفاً ، وتسألن عنها ، ما كان كثير منها على عهد رسول
الله ﷺ فاتقين الله ، وما أسكر إحداكن من الأشرطة فلتجتنبه وإن أسكر
، فإن كل مسكر حرام ⁽²⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما استدلل به أنس رضي الله عنه وما أثر عن عائشة رضي الله عنها كان دليلاً على
عملهم بمفهوم حديث النبي ﷺ : (كل مسكر خمر) ⁽³⁾ حيث أنهم فهموا من
لفظ ((كل)) أنها صيغة عموم يشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه
السكر ، فيعم كل مسكر ، من أي نوع كان . كما هو واضح من خلال
الآثار .

⁽¹⁾ سبق تخريجه ص 232 .

⁽²⁾ سبق تخريجه ص 233 .

⁽³⁾ سبق تخريجه ص 260 .

المبحث الثاني من صيغ العموم (أي)

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

ذهب جمهور الأصوليين المثبتون لصيغ العموم إلى أن صيغة (أي) عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص ، والأزمان ، والأمكنة ، والأحوال . بشرط : أن تكون شرطية أو استفهامية سواء للعاقل أو غيره ⁽¹⁾.

ومثال (أي) الشرطية المستعملة للعقلاء قوله ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) ⁽²⁾، والمستعملة لغير العقلاء كقولك : (أي بهيمة رأيته فاشترها) .

ومثال (أي) الاستفهامية المستعملة للعقلاء كقول : (أي العلماء قابلت ؟) ، والمستعملة لغير العقلاء كقول : (أي الدواب ركبت ؟) ⁽³⁾ .
واختلف بعض العلماء في (أي) إذا كانت موصولة فذهب بعضهم إلى أنها تفيد العموم كالقرافي حيث توسع في ذلك فعدى عمومها إلى الموصولة والموصوفة في النداء ، ومنهم لم يعدها في الصيغ كالغزالي ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر : التقريب والإرشاد (43/3) ، المحصول للرازي (516/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (242/2) ، إرشاد الفحول (206/1) ، ، شرح الكوكب المنير (122/3-123) .

⁽²⁾ أخرجه الترمذي في سننه عن عائشة رضي الله عنها، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (407/3) رقم (1102) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، رقم (10) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (111/7) ، رقم (13419) ، وصححه الألباني ، في صحيح سنن الترمذي (318/1) ، رقم (880) .

⁽³⁾ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (242/2) ، إرشاد الفحول (206/1) ، شرح الكوكب المنير (122/3-123) ، المذهب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (1489/4-1491) .

⁽⁴⁾ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (242/2) ، إرشاد الفحول (206/1) ، شرح الكوكب المنير (122/3-123) .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : مشروعية التيمم بغير التراب .

أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض . وهو قول الإمام أبي حنيفة ⁽¹⁾، ومالك ⁽²⁾، وقول للإمام أحمد ⁽³⁾.

القول الثاني : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد ، وهو مذهب الإمام الشافعي ⁽⁴⁾، والرواية الثانية للإمام أحمد ⁽⁵⁾ ، وهو مذهب الحنابلة ⁽⁶⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن الحسن قال : إذا أدركت الرجل الصلاة ولم يجد الماء ولم يصل إلى الأرض ضرب بيديه على سرجه وعلى لبدته ثم تيمم به ⁽⁷⁾.

- عن حماد قال : كل شيء ضربت عليه بيديك فهو صعيد حتى غبار لبدك ⁽⁸⁾.

- عن عامر قال : يتيمم بالكأ والحبل ⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (108/1) .

⁽²⁾ انظر : شرح الزرقاني (167/1) .

⁽³⁾ انظر : المبدع (220/1) .

⁽⁴⁾ انظر : الأم (50/1) .

⁽⁵⁾ انظر : المبدع (219/1) .

⁽⁶⁾ انظر : المغني (155/1) ، المبدع (219/1) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، ما يجزئ الرجل في تيممه (192/2) ، رقم (1715) .

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، ما يجزئ الرجل في تيممه (192/2) ، رقم (1717) ، وأخرج

ابن أبي حاتم في تفسيره مثله عن حماد (962/3) ، رقم (5375) .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يفهم من هذه الآثار أن بعض السلف يرى جواز التيمم بأي جزء من أجزاء الأرض ، اعتماداً على عملهم بحديث النبي ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)⁽¹⁾ ، فأفتوا بذلك لفهمهم أن ((أي)) صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا تراباً ووجد شيئاً من أجزاء الأرض فإنه يجوز أن يتيمم به .

المسألة الثانية : حكم زواج العبد بغير إذن سيده ؟

أولاً : حكم المسألة :

أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده⁽²⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن سيرين قال : تزوج عبد لأبي موسى في إمرة عمر ، على خمس قلائص⁽³⁾ ، فرفع ذلك إلى عمر ، فجعل للمرأة قلوطين ، ولأبي موسى ثلاث قلائص ، أو أعطاهما ثلاث قلائص ، وردّ على أبي موسى قلوطين ، قال : أراه تزوّج بغير إذنه⁽⁴⁾.

⁽⁹⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، ما يجزئ الرجل في تيممه (192/2) ، رقم (1718) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الذي لا يجد تراباً يتيمم به (216/1) ، رقم (837) وجاء فيه تفسير الأثر : (يعني ما يقع على الحبل من التراب) .

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (168/1) ، رقم (427) .

⁽²⁾ انظر : الإجماع لابن المنذر (78/1) ، و انظر : البحر الرائق (302/3) ، الذخيرة (204/4) ، المهذب (13/2) ، المغني (48/7) .

⁽³⁾ القلائص : جمع قلوص ، وهي الناقة الشابة . انظر : النهاية في غريب الأثر (100/4) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، باب ف العبد يتزوج بغير إذن سيده (246/9) ، رقم (17124) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، آخر كتاب الوصايا ، باب العبد يتزوج بغير إذن سيده (241/1) ، رقم (796) .

- سُئل الحكم وحماد عن العبد يتزوج المرأة بغير إذن مواليه ؟ قال : يفرّق بينهما ، ولا صداق لها ، يؤخذ منها ما أخذت ⁽¹⁾.

- عن ابن عمر : أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذنه ضربه الحد ⁽²⁾.

- عن عكرمة قال : لا يتزوج العبد إلا بإذن مولاه ⁽³⁾.

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أثر عن بعض السلف في هذه المسألة أنهم كانوا يرون نكاح العبد بغير إذن سيّده باطلاً ، ولا ريب في أن ذلك لِمَا سمعوا أو بلغهم عن النبي ﷺ أنه قال : (أيّما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر ⁽⁴⁾) ⁽⁵⁾. إذ قوله (أيّما عبد) عام .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، باب من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيّده.. (247/9) ، رقم (17128) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، باب من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيّده.. (248/9) ، رقم (17135) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب نكاح العبد بغير إذن سيّده (243/7) ، رقم (12980) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح العبد بغير إذن مالكة (124/7) ، رقم (13510) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، آخر كتاب الوصايا ، باب العبد يتزوج بغير إذن سيّده (239/1) ، رقم (789) .
⁽³⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، باب من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيّده.. (249/9) ، رقم (17138) .

⁽⁴⁾ العاهر : الزاني . انظر : النهاية في غريب الأثر (326/3) .

⁽⁵⁾ أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن جابر ؓ ، كتاب النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيّده (228/2) ، رقم (2078) ، أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب تزويج العبد بغير إذن سيّده (620/1) ، رقم (1959) ، أخرجه الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيّده (419/3) ، رقم (1111) . صححه الألباني ، في صحيح سنن أبي داود (392/2) ، رقم (1829) .

المسألة الثانية : في المرأة إذا تزوجت بغير ولي .

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال ، وسأكتفي بذكر أهمها :
القول الأول : أن الولي ركن من أركان عقد النكاح ، وأنه لا نكاح إلا
بولي ، فإن فعلت المرأة وتزوجت من غير ولي ، لم يصح هذا النكاح ، وهذا
ما ذهب إليه جمهور العلماء⁽¹⁾.

القول الثاني : أن نكاح الحرة العاقلة البالغة ينعقد برضاها ، وإن لم يعقد
عليها ولي ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة⁽²⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن امرأة في عهد عمر جعلت أمرها إلى رجل من القوم غير وليها ،
فأنكحها رجلاً ، فقال راوي الأثر : فجلد عمرُ الناكح ، والمنكح ،
وفرق بينهما⁽³⁾.
- وروي عنه أيضاً : أن امرأة في عهده تزوجت بغير ولي ، ولا بينة ،
فكُتِبَ إلى عمر ، فكتب : أن تجلد مئة ، وكتب إلى الأمصار : أيما امرأة
تزوَّجت بغير ولي ، فهي بمثلة الزانية⁽⁴⁾.
- وعن سعيد بن المسيب والحسن : في امرأة تزوجت بغير إذن وليها ، قال
: يفرَّق بينهما⁽⁵⁾.

(1) انظر : الاستذكار (394/5) ، المهذب (35/2) ، المغني (5/7) .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي (10/5) .

(3) المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة إذا تزوّجت بغير وليّ (39/9) ، رقم (16191) ،
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي (198/6) ، رقم
(10486) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح بغير ولي
(13417) ، رقم (13417) .

(4) المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة إذا تزوّجت بغير وليّ (40/9) ، رقم (16195) .

(5) المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة إذا تزوّجت بغير وليّ (39/9) ، رقم (16192) .

- وعن عمر بن عبد العزيز : أنَّ رجلاً زوّج امرأة ولها ولي هو أولى منه ،
بدروب الروم ، فردّ عمر النكاح ، وقال : الوليُّ ، وإلا السلطان ⁽¹⁾ .
ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .
يتضح من خلال ما سبق من الآثار الواردة عن بعض السلف في هذه المسألة ،
أنهم يرون أن المرأة إذا نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل ، ويجب
التفريق بينهما ، وليس ذلك إلا لما فهموه من صيغة العموم (أي) في
حديث النبي ﷺ : ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل
(2))) فقلوه : ((أيما امرأة)) تفيد العموم ، وما أفق به السلف هنا ، دل
على أنهم لم يحملوا هذه الصيغة على الخصوص ولم يتوقفوا فيها ، بل هي
حقيقة في العموم عندهم .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة إذا تزوّجت بغير وليّ (40/9) ، رقم (16196) ،
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي (198/6) ، رقم
(10484) .

⁽²⁾ سبق تخريجه ص 361 .

المبحث الثالث

من صيغ العموم (من - ما)

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

اتفق الأصوليون المبتنون لصيغ العموم على أن (من و ما) الشرطيتين

تفيدان العموم ⁽¹⁾. ومثال (من و ما) الشرطيتين : قول الله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ لَكُمْ صَوْنَكُمْ وَنُصْرَتَكُمْ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ لَكُمْ صَوْنَكُمْ وَنُصْرَتَكُمْ ﴾ ⁽²⁾.

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ لَكُمْ صَوْنَكُمْ وَنُصْرَتَكُمْ ﴾ ⁽³⁾.

وأما (من و ما) الاستفهاميتين فقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول : أنهما يفيدان العموم ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ⁽⁴⁾.

ومثال الاستفهاميتين : قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ لَكُمْ صَوْنَكُمْ وَنُصْرَتَكُمْ ﴾ ⁽⁵⁾. وقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ لَكُمْ صَوْنَكُمْ وَنُصْرَتَكُمْ ﴾ ⁽⁶⁾.

القول الثاني : أنهما لا يفيدان العموم ، وهو ظاهر كلام إمام الحرمين ⁽⁷⁾،

والغزالي ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ انظر : البرهان في أصول الفقه (223/1) ، المستصفى (225/1) ، المحصول للرازي (517/2)

وما بعدها ، البحر المحيط في أصول الفقه (238/2) ، إرشاد الفحول (204/1) .

⁽²⁾ الآية رقم 3 من سورة الطلاق .

⁽³⁾ الآية رقم 2 من سورة فاطر .

⁽⁴⁾ انظر : تيسير التحرير (222/1) ، شرح تنقيح الفصول (ص179) ، البحر المحيط في أصول

الفقه (238/2) ، إرشاد الفحول (204/1) ، شرح الكوكب المنير (120/3) .

⁽⁵⁾ الآية رقم 56 من سورة الحجر .

⁽⁶⁾ الآية رقم 17 من سورة طه .

⁽⁷⁾ انظر : البرهان في أصول الفقه (223/1) .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم الوضوء مما مست النار .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها ⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن أبا هريرة أكل أثوار أقط ، فقام فتوضأ فقال : أتدرون لمَ توضأتُ ؟ إني أكلت أثوار أقط ⁽²⁾ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (توضؤوا مما مست النار) ⁽³⁾.

- روي عن أبي سفيان سعيد بن الأخنس ⁽⁴⁾ : أنه دخل على حالته أم حبيبة ⁽⁵⁾ فسقته شربة من سويق ⁽⁶⁾ ثم قالت : يابن أخي توضئه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (توضؤوا مما مست النار) ⁽⁷⁾.

⁽⁸⁾ انظر : المستصفى (225/1) .

⁽¹⁾ انظر : ص 273.

⁽²⁾ الأثوار : جمع ثور وهو القطعة . انظر : المصباح المنير (ص88) . والأقط : بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن القاف مع فتح الهمزة وكسرها . وهو ما يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يَمصل . انظر : المصباح المنير (ص17، 574) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، باب من كان يرى الوضوء مما غيّرت النار (407/1) ، رقم (553) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار (272/1) ، رقم (352).

⁽⁴⁾ هو أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس ، الثقفي ، المدني ، لا يعرف اسمه ، ذكره بن حبان في كتاب الثقات . انظر : تهذيب الكمال (361/33) ، تقريب التهذيب (645/1) .

⁽⁵⁾ هي أم المؤمنين ، رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً ، وهي زوج النبي ﷺ ، تزوجها بعد أن قدمت المدينة من أرض الحبشة ، والذي عقد لرسول الله ﷺ عليها عثمان بن عفان ، توفيت رضي الله عنها سنة أربع وأربعين . انظر : الإصابة (651/7) ، الجرح والتعديل (461/9) .

⁽⁶⁾ السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير . انظر : المصباح المنير (ص296) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، باب من كان يرى الوضوء مما غيّرت النار (408/1) ، رقم (554) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التشديد في ذلك . أي (في الوضوء

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أثر عن أبي هريرة رضي الله عنه من أنه توضأ من أثوار أقط أكلها ، وما رآته أم حبيبة رضي الله عنها من الوضوء من شرب السويق كان لفهمهما أن ((ما ((الموصولة من قوله عليه السلام : (مما مست النار) تفيد العموم كما هو واضح من خلال الأثرين ⁽¹⁾.

المسألة الثانية : حكم غسل يوم الجمعة للنساء .

أولاً: حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول : لا يستحب للنساء الغسل يوم الجمعة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني : يسن لكل من أراد حضور الجمعة الغسل سواء الرجل أو المرأة أو الصبي أو المسافر ، وهذا ما ذهب إليه مالك⁽⁴⁾، و الشافعية⁽⁵⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي عن ابن عمر وابنة⁽⁶⁾ سعد بن أبي وقاص أنهما كانا يقولان للنساء

مما مست النار (50/1) ، رقم (195) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الأمر بالوضوء مما مست النار (105/1) ، رقم (185) .

⁽¹⁾ قد سبق وأن بينت أن حكم الوضوء مما غيّرت النار أصبح منسوخاً بعد أن كان معمولاً به .
أنظر : البحث ص 273.

⁽²⁾ انظر : تبين الحقائق (18/1) .

⁽³⁾ انظر : المغني (100/2) ، كشف القناع (150/1) .

⁽⁴⁾ انظر : لم أقف على رأي المالكية في هذه المسألة ، إلا أن زين الدين أبو الفضل في طرح الثريب ذكر رأي مالك في ذلك (153/3) .

⁽⁵⁾ انظر : المجموع (453/4) .

⁽⁶⁾ هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية ، روت عن أبيها ، وعن أم ذر وعائشة رضي الله عنهن ، ويقال أنها رأت ست من أزواج النبي عليه السلام ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، ماتت سنة 117 هـ . انظر : تهذيب الكمال (236/35) ، تقريب التهذيب (750/1) .

: من جاء منكراً الجمعة فلتغتسل⁽¹⁾.

- وروي عن طاوس : أنه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة⁽²⁾.

- وروي عن شقيق⁽³⁾ : أنه كان يأمر أهله - الرجال والنساء - بالغسل يوم الجمعة⁽⁴⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن سند ما أثر عن بعض السلف من أمر النساء بالغسل للجمعة هو ما بلغهم عن النبي ﷺ أنه قال : (من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل)⁽⁵⁾ ففهموا أن (من) في قوله ﷺ : (من جاء ...) صيغة عموم يدخل تحتها الأمر بغسل الجمعة للرجال والنساء .

المسألة الثالثة : حكم شهادة الأب لابنه والعكس ؟

أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية⁽⁶⁾ ، والمالكية⁽⁷⁾ ، والشافعية⁽⁸⁾ ، والحنابلة⁽⁹⁾ .
القول الثاني : تقبل شهادة الوالد والولد ، وهو القول القديم للشافعي⁽¹⁰⁾ ، ورواية عن الإمام أحمد⁽¹¹⁾ .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب في النساء يغتسلن يوم الجمعة (44/4) ، رقم (5090) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب في النساء يغتسلن يوم الجمعة (44/4) ، رقم (5091) .

⁽³⁾ سبقت ترجمته ص 82 .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب في النساء يغتسلن يوم الجمعة (45/4) ، رقم (5094) .

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر ، كتاب الجمعة ، هل على من لم يشهد الجمعة غسل من

النساء والصبيان وغيرهم . (305/1) ، رقم (854) .

⁽⁶⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (121/16) ، بدائع الصنائع (272/6) .

⁽⁷⁾ انظر : المدونة الكبرى (155/13) .

⁽⁸⁾ انظر : الأم (46/7) ، الوسيط (354/7) .

⁽⁹⁾ انظر : المغني (186/10) .

⁽¹⁰⁾ انظر : الوسيط (355/7) .

⁽¹¹⁾ انظر : المغني (186/10) .

فهذا استدلال منه ﷺ بدليل عام تبين من خلاله أنه استفاد العموم من كلمة (من) الموصولة من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَعْلَمْ رَبُّكُمْ أَن تَتَّقُونَ﴾ .
وجاء في رواية عن شريح ما يؤكد أيضاً على عمله بعموم الآية : أنه كان يميز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً^(٤). أي إنه إذا كان عدلاً كان من المرضي من الشهداء .

المسألة الرابعة : حكم قتل المرأة المرتدة .

أولاً : حكم المسألة :

أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد إذا لم يتب ⁽²⁾، واختلفوا في قتل المرتدة عن الإسلام على قولين :

القول الأول: أن المرتدة يجب قتلها إذا لم تعد إلى الإسلام، وهذا ما ذهب إليه

المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

القول الثاني : أن المرتدة لا تقتل بل تجلس وتضرب ، وهو قول الحنفية ⁽⁶⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عليّ: في المرتدة تُستأْمى ، وقال : تقتل ⁽⁷⁾.

(¹) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الشهادات ، في شهادة الأخ لأخيه (202/10) ، رقم (20656) .

(²) انظر : الاجماع لابن المنذر (122/1) ، المبسوط للسرخسي (109/10) ، حاشية العدوي (409/2) ، المهذب (222/2) ، المغني (9/16) .

(³) انظر : الذخيرة (40/12) .

(4) انظر : الأم (168/6) ، مغني المحتاج (43/4) .

(5) انظر: الفتاوى الكبرى (171/3)، مسائل الإمام أحمد (46/3).

(6) انظر : المبسوط للسرخسي (108/10) ، تبين الحقائق (285/3) .

(7) المصنف ، كتاب الحدود ، باب في المرتدة ما يصنع بها ؟ (596/14) ، رقم (29598) ، وأخرج الدارقطني في سننه عن علي عليه السلام قال : (كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع ذكراً أو أنثى) ، كتاب الحدود والديات وغيره (120/3) ، رقم (128) .

- عن الحسن في المرتدة : تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل⁽⁸⁾.

- عن إبراهيم في المرأة تترد عن الإسلام قال : تستتاب ، فإن تابت وإلا

قتلت⁽¹⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القواعد الأصولية :

لا ريب في أن الآثار والفتاوى⁽²⁾ الواردة في قتل المرتدة مستدل لها من قوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)⁽³⁾. مما يدل على أنهم فهموا أن (من) الشرطية في قوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) صيغة عموم تعم الرجال والنساء .

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب في المرتدة ما يصنع بها ؟ (596/14) ، رقم (29598) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب في المرتدة ما يصنع بها ؟ (598/14) ، رقم (29605) ،

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى مثله ، كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام ...

(208/8) ، رقم (16645) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره

(120/3) ، رقم (127) .

⁽²⁾ وقد أثر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن . انظر : البيهقي في سننه الكبرى مثله ، كتاب

المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام ... (204/8) ، رقم (16649) ، وأخرجه الدارقطني في

سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره (114/3) ، رقم (110) .

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، كتاب استتابة المرتدين ... ، باب حكم المرتدين

... (2537/6) ، رقم (6524) .

المبحث الرابع المفرد المضاف يفيد العموم

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

ذهب جمهور أهل العلم المبتون لصيغ العموم إلى أن المفرد المضاف يفيد العموم ، ويسمى عندهم باسم الجنس⁽¹⁾ .
إلا أنه قد حكى عن بعض الشافعية والحنفية أن المفرد المضاف لا يعم⁽²⁾ .
وجاء عن القرافي أنه قال : ((اسم الجنس قسمان ، منه ما يصدق على القليل والكثير...ومنه لا يصدق إلا على الواحد....فهذا الذي لا يصدق على الكثير ينبغي أن لا يعم إذا أضيف ، وكذلك إذا قال : عبدي حر وامرأتي طالق ، لا يعم من حيث اللفظ بخلاف عبيدي أحرار ونسائي طوالق ، فكان ينبغي أن يفصل بين القسمين في اسم الجنس إذا أضيف ويدعى العموم في أحدهما دون الآخر ، لكن لم أره منقولاً ، والاستعمالات العربية تقتضيه))⁽³⁾ .

ومثال المفرد المضاف كقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَرَوْنَ الْعَرْشَ أَنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ بِالْعِصْيَانِ ﴾⁽⁴⁾ فالنعمة هنا اسم جنس تعم جميع النعم ما ظهر منها وما بطن .

⁽¹⁾ انظر : غمز عيون البصائر (4/128) ، الإجماع (2/102) ، التمهيد للآسنوي (1/328) ، البحر المحيط في أصول الفقه (2/269) ، إرشاد الفحول (1/310) ، القواعد والفوائد الأصولية (200/1) .

⁽²⁾ انظر : القواعد والفوائد الأصولية (200/1) .

⁽³⁾ شرح تنقيح الفصول (181) .

⁽⁴⁾ الآية رقم 18 من سورة النحل .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم الطهارة لصلاة الجنازة .

أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين العلماء في وجوب الطهارة لصلاة الجنازة ⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عباس قال : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيّم وصل ⁽²⁾.

- عن عكرمة قال : إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيّم وصل عليها ⁽³⁾.

- عن إبراهيم قال : إذا فجئتك الجنازة ولست على وضوء فإن كان عندك ماء فتوضأ وصل ، وإن لم يكن عندك ماء فتيّم وصل ⁽⁴⁾.

- عن الحكم قال : إذا خفت أن تفوتك الصلاة وأنت على غير وضوء فتيّم ⁽⁵⁾.

- عن سالم قال : يتيّم ، وقال القاسم : لا يصلي عليها حتى يتوضأ ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (127/2) ، تبين الحقائق (44/1) ، مواهب الجليل (182/1) ، المجموع (177/5) ، المبدع (173/1) ، وحكى الإجماع النووي في شرحه لصحيح مسلم (103/3).

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الجنائز ، في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ (273/7) ، رقم (11586) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الجنائز ، في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ (273/7) ، رقم (11587) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الجنائز ، في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ (273/7) ، رقم (11588) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء (452/3) ، رقم (6277) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الجنائز ، في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ (273/7) ، رقم (11593) .

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الجنائز ، في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ =

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أفتى به بعض السلف في هذه المسألة أنهم يرون وجوب الطهارة لصلاة الجنازة ، وقد جاء في رواية عن إبراهيم ما يوضح ذلك حيث قال : ((لا يصلي على جنازة غير متوضئ فإن جاءت جنازة وهو على غير وضوء تيمم...))⁽¹⁾ ، وجاء عن الزهري⁽²⁾ وعطاء⁽³⁾ مثله ، وما كان ذلك إلا لما بلغهم عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)⁽⁴⁾ ففهموا من المفرد المضاف في قوله (صلاة أحدكم) أنه يعم كل صلاة سواء ذلك في الفريضة أو النافلة أو صلاة الجنازة .

المسألة الأولى : هل على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر .
أولاً : حكم المسألة :

اتفق العلماء على وجوب زكاة العبد المسلم على سيده⁽⁵⁾ ، واختلفوا في العبد الكافر على قولين :
القول الأول : إن زكاة العبد الكافر لا تجب على سيده ، وهو مذهب جمهور

(273/7) ، رقم (11594) .

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء (452/3) ، رقم (6277) .

⁽²⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء (452/3) ، رقم (6276) .

⁽³⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء (452/3) ، رقم (6275) .

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، كتاب الحيل ، باب في الصلاة (2551/6) ، رقم (6554) .

⁽⁵⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (103/3) ، المدونة الكبرى (351/2) ، الاستذكار (258/3) ، المجموع (120/6) ، المعني (352-351/2) .

العلماء من المالكية ⁽¹⁾، والشافعية ⁽²⁾، والحنابلة ⁽³⁾.

القول الثاني : إن زكاة العبد الكافر تجب على سيده ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ⁽⁴⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي عن عمر ابن عبد العزيز أنه يقول : يؤدّي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر ⁽⁵⁾ .

- وعن إبراهيم قال مثل قول عمر بن عبد العزيز ⁽⁶⁾.

- وروي عن عطاء أنه سُئل عن عبيد يهودٍ ونصارى : أيطعم عنهم زكاة الفطر ؟ فقال : نعم ⁽⁷⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أفق به بعض السلف من وجوب أخراج السيد زكاة عبده الكافر كان لعملهم بعموم قوله ﷺ : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر) ⁽⁸⁾ حيث أنهم فهموا من قوله في (في عبده) يعمّ العبد المسلم والكافر . قال ابن حجر : ((وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور : لا ، خلافاً لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق ، واستدلوا

⁽¹⁾ انظر : المدونة الكبرى (351/2) ، الاستذكار (258/3) .

⁽²⁾ انظر : المجموع (120/6) .

⁽³⁾ انظر : المغني (351/2-352) .

⁽⁴⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (103/3) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه (508/6) ، رقم (10474).

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه (509/6) ، رقم (10477).

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه (509/6) ، رقم (10476).

⁽⁸⁾ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي هريرة ، كتاب الزكاة ، باب إخراج الفطر عن نفسه (160/4) ، رقم (7463) ، وأخرجه مسلم في صحيحه بغير هذا اللفظ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (676/2) ، رقم (982) .

بعموم قوله : (ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر) ((⁽¹⁾).

⁽¹⁾ فتح الباري (370/3) .

المبحث الخامس المفرد المحلى بأل يفيد العموم

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في عموم المفرد الذي دخلت عليه ((أل)) على مذهبين :
المذهب الأول : أن المفرد المعرف بأل يفيد العموم ، وهو مذهب جمهور العلماء⁽¹⁾.

المذهب الثاني : أن المفرد المعرف بأل لا يفيد العموم ، وهو مذهب الإمام الرازي⁽²⁾، وقال به بعض الشافعية⁽³⁾ وبعض المعتزلة⁽⁴⁾، واختاره متأخرو الحنفية⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم أخذ ثمن الكلب .

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في حكم ثمن الكلب على قولين :

القول الأول : تحريم بيع كل كلب معلما كان أو غيره ، وهو قول جمهور العلماء⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر : كشف الأسرار (20/2-21) ، قواطع الأدلة (167/1-168) ، اللمع في أصول الفقه (26/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه (263/2) ، شرح الكوكب المنير (133/3) .

⁽²⁾ انظر : المحصول للرازي (518/2) .

⁽³⁾ انظر : اللمع في أصول الفقه (26/1) .

⁽⁴⁾ انظر : قواطع الأدلة (167/1-168) .

⁽⁵⁾ انظر : كشف الأسرار (20/2-21) .

⁽⁶⁾ انظر : الذخيرة (176/4) ، الاستذكار (428/6) ، الأم (230/2) ، المهذب (261/1) ،

المعني (171/4) ، الكافي في فقه ابن حنبل (9/2) .

القول الثاني : يجوز بيعه ، وهو مذهب الحنفية ⁽¹⁾ ، ورواية عن الإمام مالك ⁽²⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي عن أبي هريرة أنه قال : ثمن الكلب سُحت ⁽³⁾ .
 - وجاء عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي ... و ثمن الكلب ⁽⁴⁾ .
 - عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ⁽⁵⁾ .
 - عن ابن سيرين قال : أخبث الكسب : كسب الزمارة ، و ثمن الكلب ⁽⁶⁾ .
 - وروي عن الحكم وحماد يكرهان ثمن الكلب ⁽⁷⁾ .
- ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .**

يظهر من خلال ما استدلل به بعض الصحابة رضي الله عنهم عندما سُئلوا عن ثمن الكلب ، وما أفتى به بعض السلف ، أنهم يرون تحريم بيع الكلب معلماً كان أو غيره ، وذلك لفهمهم أن النهي الوارد في حديث ﷺ ⁽⁸⁾ عن ثمن الكلب كان عاماً ؛ لأن كلمة (الكلب) مفرد معرف بأل يفيد العموم في كل كلب معلماً كان أو غيره .

(1) انظر : المبسوط للسرخسي (234/11-235) .

(2) انظر : الكافي لابن عبد البر (327/1) ، الاستذكار (428/6) .

(3) المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، باب ما جاء في ثمن الكلب (47/11) ، رقم (21301) .

(4) المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، باب ما جاء في ثمن الكلب (48/11) ، رقم (21303) .

(5) المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، باب ما جاء في ثمن الكلب (49/11) ، رقم (21304) .

(6) المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، باب ما جاء في ثمن الكلب (51/11) ، رقم (21308) .

(7) المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، باب ما جاء في ثمن الكلب (51/11) ، رقم (21310) .

(8) حديث النهي عن ثمن الكلب أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب

... (779/2) ، رقم (2122) .

قال النووي : ((وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثاً ، فيدل على تحريم بيعه ، وأنه لا يصح ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه ، سواء ،

كان معلماً أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا ، وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد...))⁽¹⁾.

المسألة الثانية : حكم قتل الرجل بالمرأة.

أولاً : حكم المسألة :

اتفق العلماء على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل⁽²⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن سعيد بن المسيب : أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة⁽³⁾.
- عن إبراهيم والشعبي قالا : يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً⁽⁴⁾.
- عن عطاء قال : يقتل وليس بينهما فضل⁽⁵⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لا ريب في أن ما أثر عن عمر رضي الله عنه و ما أفق به بعض السلف من أن الرجل يقتل بالمرأة ، كان لعملهم بعموم قوله تعالى :

⁽¹⁾ شرح مسلم (232/10) .

⁽²⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (131/26) ، الاستذكار (168/8) ، المذهب (173/2) ، المغني (235/8) ، وذكر ابن حجر في فتح الباري (214/12) أن بن المنذر قال : (أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الديات ، باب في الرجل يقتل المرأة عمداً (187/14) ، رقم (28050) ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الديات ، باب قتل الرجل بالمرأة (266/6) ، رقم (4979) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الديات ، باب في الرجل يقتل المرأة عمداً (187/14) ، رقم (28051) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الديات ، باب في الرجل يقتل المرأة عمداً (187/14) ، رقم (28053) .

﴿قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾﴾⁽⁶⁾ لأن
المفرد المعروف بأل في قوله
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ عام في كل نفس ذكراً كان أو أنثى . و
يؤكد ذلك ما جاء عن ابن شهاب قال : قال الله

﴿قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾﴾ عز وجل :
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾⁽¹⁾ الآية
كلها ، ثم قال :
﴿قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾﴾⁽²⁾
أقيدت المرأة من الرجل ، وفيما يعمد من الجراح⁽³⁾ .
وجاء عن سعيد بن المسيب أنه قال : الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها ، واحتج⁽³⁾
بقوله تعالى :
﴿قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾﴾⁽³⁾ .

⁽⁶⁾ الآية 45 من سورة المائدة .

⁽¹⁾ الآية رقم 178 من سورة البقرة .

⁽²⁾ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النفقات ، باب قتل الرجل بالمرأة (27/8) ، رقم

(15681) .

⁽³⁾ المصدر السابق .

المبحث السادس

النكرة في سياق النفي تفيد العموم

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في إفادة النكرة للعموم على قولين :

القول الأول : أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم . وهو مذهب جمهور العلماء⁽¹⁾.

كقول : (ما رأيت رجلاً) . فإن كلمة النفي هنا تدخل على الرؤية . أو دخول حرف النفي على الاسم كقول المنكر : (لا رجل في الدار)⁽²⁾.
وسواءً كان النافي (ما) أو (لم) أو (ليس) أو (لن) أو غيرها من حروف النفي⁽³⁾.

القول الثاني : أن النكرة في سياق النفي لا تعم إلا بشرط أن تكون مسبوقة بـ (من) الجارة ، سواء كانت ظاهرة كقوله تعالى : ﴿مِمَّنْ ذُكِّرُوا بِهَآئِهِمْ فِي أَيَّامٍ مَّتَّوَالَةٍ﴾⁽⁴⁾ ، أو مقدرة كقوله : ﴿مِمَّنْ يَنْتَظِرُ﴾⁽⁵⁾ ، والتقدير ما من إله بحق إلا الله.

(1) انظر : تيسير التحرير (203/1) ، البرهان في أصول الفقه (232/1) ، قواطع الأدلة (169/1) ، المحصول (563/3) ، البحر المحيط في أصول الفقه (270/2) ، روضة الناظر (229/1) ، المسوده (93/1) .

(2) انظر : قواطع الأدلة (169/1) ، شرح الكوكب المنير (136/3) .

(3) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (270/2) .

(4) من الآية 62 من سورة آل عمران

(5) من الآية 35 من سورة الصافات .

وهذا هو قول القرافي ⁽⁶⁾ ، وحكي عن بعض اللغويين ⁽⁷⁾ ، ونسب لبعض المتأخرين ⁽⁸⁾ .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم قراءة القرآن للجنب .

أولاً : حكم المسألة :

اتفق الأئمة الأربعة ⁽¹⁾ على منع الجنب من قراءة القرآن ⁽²⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

– عن عليّ قال : لا يقرأ ولا حرفاً . يعني : الجنب ⁽³⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أثر عن عليّ عليه السلام أنه يرى منع الجنب من قراءة القرآن ، ويفهم من قوله (ولا حرفاً) أنه يرى منع الآية وما دونها .

وقد أثر عن الحسن وقتادة أنهما سُئلا عن الحائض والجنب فقالا : لا يقرآن شيئاً من القرآن ⁽⁴⁾ .

⁽⁶⁾ انظر : شرح تنقيح الفصول (184) .

⁽⁷⁾ انظر : المسودة (93/1) .

⁽⁸⁾ انظر : المسودة (93/1) ، روضة الناظر (229/1) .

⁽¹⁾ ولكن ينبه أن الخلاف موجود حيث ورد عن ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما و سعيد بن المسيب جواز قراءة القرآن للجنب . انظر : الهداية شرح البداية (31/1) ، البحر الرائق (209/1) ، الذخيرة (316/1) ، التاج والإكليل (317/1) ، كفاية الأخيار (80/1) ، الكافي في فقه ابن حنبل (58/1) ، المغني (96/1) .

⁽²⁾ وهذا الحكم على ما يصدق عليه أنه قراءة القرآن ، وهو قراءة آية كاملة ، وأما ما كان أقل من آية فقد ذكر العلماء أن له أن يقرأ بعض الآية لعدم صدق اسم القرآن عليها ، إذا لم يقصد القراءة وإنما قصد الذكر ، أما إذا قصد القراءة فإنه لا يجوز له ذلك . انظر : المصادر السابقة .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن (36/2) ، رقم (1092) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الحيض ، باب هل تذكر الحائض والجنب (336/1) ، رقم (1306) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (118/1) ، رقم (6) .

ولا شك أن فتواهم كانت بناءً لفهمهم العموم من سياق النكرة بعد النفي في قوله ﷺ : (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) ⁽⁵⁾ لأن قوله :)

شيئاً (نكرة في سياق النفي فتعم القليل والكثير ، وما دون الآية قرآن فيمتنع كآية ⁽¹⁾ .

المسألة الأولى : في حكم ميراث القاتل . أولاً : حكم المسألة :

أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً ⁽²⁾ ، واختلفوا في القاتل خطأ هل يرث أم لا ؟ قولين في المسألة :

القول الأول : لا يرث القاتل شيئاً سواء قتل عمداً أو خطأ . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ⁽³⁾ ، والشافعي في أحد قوليهِ ⁽⁴⁾ ، ومذهب الحنابلة ⁽⁵⁾ .
القول الثاني : يرث القاتل خطأً من المال ولا يرث من الدية . وهو قول الإمام مالك ⁽⁶⁾ ، وأحد قولي الشافعي ⁽⁷⁾ .

⁽⁴⁾ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الحيض ، باب هل تذكر الحائض والجنب (335/1) ، رقم (1302) .

⁽⁵⁾ أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر ، كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (236/1) ، رقم (131) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن وأخرجه (117/1) ، رقم (1) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب الحائض لا تمس المصنف ولا تقرأ القرآن (309/1) ، رقم (1375) ، والحديث ضعفه ابن حجر في فتح الباري (409/1) .

⁽¹⁾ انظر : ذكر الإجماع الشافعي في الأم (72/4) ، والقرطبي في الاستذكار (139/8) .

⁽²⁾ انظر : البحر الرائق (209/1) ، حاشية الطحاوي (94/1) .

⁽³⁾ انظر : الحجة (370/4) ، المبسوط للسرخسي (47/30) .

⁽⁴⁾ انظر : الأم (72/4) ، كفاية الأخيار (329/1) .

⁽⁵⁾ انظر : الكافي في فقه ابن حنبل (560/2) ، المبدع (260/6-261) .

⁽⁶⁾ انظر : الاستذكار (139/8) وما بعدها .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن رجلاً من بني مدلج قتل ابنه ، فأخذ به عمر بن الخطاب مئة من الإبل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، وقال لأبي المقتول :

سمعت رسول الله ﷺ : (ليس لقاتل ميراث)⁽¹⁾.

- وروي عن عمر أنه قال : لا يرث القاتل عمداً أو خطأ⁽²⁾.

- عن ابن عباس : أن رجلاً قتل أخاه خطأ ، فسئل عن ذلك ابن عباس ؟ فلم يورثه وقال : لا يرث القاتل شيئاً⁽³⁾.

- عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئاً⁽⁴⁾.

- عن إبراهيم قال : لا يرث القاتل من الدية ، ولا من المال شيئاً⁽⁵⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

⁽⁷⁾ قال القرطبي في الاستذكار أنه أحد قولي الشافعي (139/8) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الفرائض ، باب في القاتل لا يرث شيئاً (319/16) ، رقم (32044) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب ليس لقاتل ميراث (403-402/9) ، رقم (17778) ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث شيئاً (884/2) ، رقم (2646) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الرجل يقتل ابنه (38/8) ، رقم (15741) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الفرائض ، باب في القاتل لا يرث شيئاً (320/16) ، رقم (32046) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب ليس لقاتل ميراث (404/9) ، رقم (17789) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الفرائض ، باب في القاتل لا يرث شيئاً (320/16) ، رقم (32047) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الفرائض ، باب في القاتل لا يرث شيئاً (322/16) ، رقم (32053) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الفرائض ، باب في القاتل لا يرث شيئاً (321/16) ، رقم (32051) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب ليس لقاتل ميراث ، وجاء في بقية الأثر (عمداً كان أم خطأ) (404/9) ، رقم (17790- 17793) .

يظهر من خلال قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن الوالد أو الولد إذا كان قاتلاً لا يرث شيئاً من المقتول .

وقد أثر عن ابن عباس مثل ذلك فقد جاء عنه أنه قال : من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، قضى سول الله ﷺ أنه ليس لقاتل ميراث ، وقضى أن لا يقتل مسلم كافر ⁽⁶⁾ . واستدلاً بقوله ﷺ : (ليس لقاتل ميراث) ⁽¹⁾ ، وتبين مما أثر عنهما أيضاً وعن بعض التابعين في أنهم يرون أن القاتل لا يرث شيئاً سواء كان القتل عمداً أو خطأ ، وليس ذلك إلا لما فهموه من العموم الذي جاء في سياق النكرة بعد النفي في قوله ﷺ : (ليس لقاتل ميراث) فيعم جميع القتالين حتى الوالد والولد ، و يعم القتل سواء كان عمداً أو خطأ .

المسألة الثالثة : حكم النافلة إذا أقيمت الصلاة .

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال ، وهي كالتالي :
القول الأول : لا يجوز ابتداء فعل نافلة بعد إقامة الفريضة مطلقاً ، فإن فعل لم تنعقد ، وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها . وهذا القول هو ما ذهب إليه الحنابلة ⁽²⁾ .

⁽⁶⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب ليس لقاتل ميراث (404/9) ، رقم (17787) .

⁽¹⁾ أخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب ، كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث (884/2) ، رقم (2646) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (95/4) ، رقم (83) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل (220/6) ، رقم (12022) ، و صححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (98/2) .

⁽²⁾ انظر : المبدع (47/2) ، الإنصاف للمرداوي (220/2) .

القول الثاني : يكره إذا أقيمت الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنة راتبة أو تحية مسجد أو غيرها ، وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إن لم يخشى فوت الجماعة ، و هذا القول هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه⁽³⁾ .

القول الثالث : يحرم ابتداء النافلة إذا أقيمت الفريضة وتصح ، وهذا القول هو ما ذهب إليه الإمام مالك وأصحابه⁽⁴⁾ .

القول الرابع : يكره التطوع عند إقامة الفريضة ، إلا سنة الفجر إن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة مع الجماعة ، وهذا القول هو ما ذهب إليه أبي حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن أبي هريرة قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة⁽²⁾ .
- عن سعيد بن جبير : أنه رأى رجلاً يصلي عند إقامة العصر ، قال : يسرك أن يقال : صلى ابن فلانة ستاً ؟ ...⁽³⁾

⁽³⁾ انظر : المجموع (4/184) ، مغني المحتاج (1/252) .

⁽⁴⁾ انظر : شرح مختصر خليل (2/20) ، منح الجليل (1/356) . وجاء عن مالك في المدونة بالكره انظر : (1/98) . وقد ذكر عن مالك رأيه في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام فقال : ((إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما (يعني ركعتي الفجر) في المسجد ، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد اللاصقة به التي تصلى فيها الجمعة ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه)) الاستذكار (2/130) .

⁽¹⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (1/167) ، حاشية ابن عابدين (2/58) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة (3/543) ، رقم (4875) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ، (2/436) ، رقم (3987) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب كراهية الاشتغال بهما - ركعتي الفجر - بعد ما أقيمت الصلاة المفروضة (2/482) ، رقم (4325) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى : ((حكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لا تعتقد صلاة التطوع في وقت الفريضة)) (2/402) .

- عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة ⁽⁴⁾ .
- عن ميمون ⁽⁵⁾ قال : إذا كبر المؤذن بالإقامة ، فلا تصلين شيئاً حتى
تصلي

المكتوبة ⁽¹⁾ .

- عن سعيد بن المسيب : أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم ،
فانتهره وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة ⁽²⁾ .
- عن عطاء قال : إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فلا تركع ⁽³⁾ .
ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة (545/3) ، رقم (4877) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، أنه كان يكره الصلاة عند الإقامة ، كتاب الصلاة ، باب إذا لأقيمت الصلاة فلا صلاة ، (437/2) ، رقم (3993) .
⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة (545/3) ، رقم (4878) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، أن إبراهيم كان يكره الصلاة عند الإقامة ، كتاب الصلاة ، باب إذا لأقيمت الصلاة فلا صلاة ، (437/2) ، رقم (3993) .
⁽⁵⁾ هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري ، أصله من الكوفة ، وهو تابعي ثقة ، ولد سنة 40 هـ . ومات سنة 118 هـ . انظر : التاريخ الكبير (338/7) ، معرفة الثقات (307/2) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة (545/3) ، رقم (4879) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة (545/3) ، رقم (4880) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه مثله في المعنى ، كتاب الصلاة ، باب إذا لأقيمت الصلاة فلا صلاة (436/2) ، رقم (3988) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى مثله في المعنى ، كتاب الحيض ، باب كراهية الاشتغال بهما - ركعتي الفجر - بعد ما أقيمت الصلاة المفروضة (483/2) ، رقم (4327 - 4328) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة (546/3) ، رقم (4881) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أنه قال : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ...)) كتاب الصلاة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة (437/2) ، رقم (3994) .

يفهم مما سبق من الآثار في هذه المسألة أن السلف كانوا ينهاون عند إقامة الصلاة المكتوبة عن التنفل سواء كانت سنة راتبة أم تحية مسجد أم غيرها ، لأنهم كانوا ينهاون من غير أن يسألوا عن هذه الصلاة .
ولا ريب أن فعلهم ذلك كان لعملهم بعموم النكرة في سياق النفي في قوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ⁽⁴⁾ فكلمة (صلاة) نكرة في سياق النفي تعم أي نافلة ، وهذا ما فهمه السلف ، لذا عملوا بما يوافق هذا المفهوم .

المسألة الثالثة : مشروعية التيمم للجنب إذا عدم الماء .

أولاً : حكم المسألة :

أجمع العلماء على جواز التيمم للجنب إذا عدم الماء ⁽¹⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة :

﴿ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ فَلْيُتِمِّمْهُمَا مِنْ مِثْلِ حِجَابٍ ۚ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنَّمْطَ مِنْ بَعْضِ أَثَرِهِمَا ۚ وَلَا يَجْزِي اللَّهَ عَنِ الْمَاءِ شَيْءٌ يَسْتَحْبِبُ ۚ إِنَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْتِيهِ الْغَنِيِّ ۚ ۝١٦٦﴾

﴿ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ فَلْيُتِمِّمْهُمَا مِنْ مِثْلِ حِجَابٍ ۚ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنَّمْطَ مِنْ بَعْضِ أَثَرِهِمَا ۚ وَلَا يَجْزِي اللَّهَ عَنِ الْمَاءِ شَيْءٌ يَسْتَحْبِبُ ۚ إِنَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْتِيهِ الْغَنِيِّ ۚ ۝١٦٦﴾

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهية

الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (493/1) ، رقم (9) .

⁽¹⁾ ذكر الإجماع ابن عبد البر في التمهيد حيث قال : ((أجمع العلماء على جواز التيمم عند فقد الماء إلا ما ذكر عن عمر وابن مسعود)) (271/1) . وانظر : بدائع الصنائع (45/1) ، مواهب الجليل (346/1) ، المجموع (239/2) ، المغني (161/1) .

﴿ ① → ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊥ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ﴾⁽²⁾ ؟! فقال عبد الله : لو رخص

لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد⁽³⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لقد تبين من خلال هذا الأثر أن أبا موسى عليه السلام قد فهم من الآية في قوله

تعالى : ﴿ ① → ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊥ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ﴾

﴿⁽⁴⁾أنها عامة في كل من لم يجد الماء لأن (ماء) نكرة في سياق النفي ،

وهي تعم . وما ورد عن ابن مسعود دل كذلك أنه متفق مع أبي موسى

على عموم الآية ، ولكنه كان يرى أن الجنب مخرج من هذا العموم لما في

ذلك من سد الذريعة .

فهذه جملة من الآثار والفتاوى الواردة عن السلف في الفروع الفقهية التي

تبين من خلالها تمسك الصحابة عليهم السلام والتابعين بألفاظ العموم في الكتاب

والسنة واستفادة العموم منها .

واستدلال الصحابة عليهم السلام بعمومات القرآن والسنة أمر شائع لا يمكن إنكاره ،

ولذا فقد ادعى بعض أهل العلم اتفاقهم على ذلك⁽¹⁾.

وقد ذكر ابن برهان أن من أقوى الأدلة على إثبات صيغ العموم اتفاق

الصحابة على ذلك حيث قال : ((وأقوى متمسك من جهة الأدلة السمعية

إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على الاستدلال بعمومات القرآن والسنة قبل

⁽²⁾ الآية رقم 6 من سورة المائدة .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، باب من قال لا يتيمم حتى يجد الماء (2/184) ، رقم (1683) ،

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب التيمم (1/280) ، رقم (368) .

⁽⁴⁾ الآية رقم 6 من سورة المائدة .

⁽¹⁾ انظر : إحكام الفصول (135-136) وما بعدها ، المستصفى (2/43) ، روضة الناظر

(2/128).

البحث عن القرائن المتصلة بها ، وهذا يدل على أنهم اعتقدوا أن للعموم صيغة تدل على الاستغراق))⁽²⁾ .

وكذا قال غير واحد من الأصوليين بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجرون ألفاظ الكتاب والسنة على الاستغراق والعموم إلا ما دلّت القرينة على تخصيصه ، بدليل أنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم⁽³⁾ .

⁽²⁾ الوصول إلى الأصول (211/1) .

⁽³⁾ انظر : أحكام الفصول للباجي (135-136) ، المستصفى (43/2) ، روضة الناظر (128/2) .

المبحث السابع

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

- إذا ورد لفظ عام إثر سبب خاص — سواء أكان السبب سؤالاً أم غيره — وكان اللفظ العام مستقلاً بنفسه فهل يحمل على عمومه أو يكون مقصوراً على السبب ويختص به فلا يتعداه إلى غيره ؟
- اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال ، وسأكتفي بذكر أهم الأقوال في المسألة وهي كالتالي :

القول الأول : أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يجب حمله على عمومه ، وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء⁽¹⁾.

القول الثاني : أن العام الوارد على سبب خاص يقصر على السبب ، ولا يتعداها إلى غيره إلا بطريق القياس . وهذا القول هو المشهور عن الإمام مالك⁽²⁾، وبعض الشافعية⁽³⁾.

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

⁽¹⁾ انظر : تيسير التحرير (264/) ، التقرير والتحجير (296/1) ، كشف الأسرار (390/2) ، شرح تنقيح الفصول (216) ، التبصرة (144/1) ، البرهان في أصول الفقه (776/2) ، المستصفى (236/1) ، الإحكام للآمدي (258/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (352/2) ، إرشاد الفحول (230/1) ، روضة الناظر (233/1) ، المسودة (177/1) .

⁽²⁾ انظر : شرح تنقيح الفصول (216).

⁽³⁾ كالمزني ، وأبو ثور ، والقفال الشاشي . انظر : تخريج الفروع على الأصول (359/1) .

المسألة الأولى : في حكم جلد الميتة إذا دبغت .

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في حكم جلد الميتة إذا دبغ هل يطهر أم لا ؟ على عدة أقوال وسأكتفي بذكر أهمها :

القول الأول : يطهر بالدباغ جلود الميتة جميعها إلا الخنزير ، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ، وهو قول الحنفية ⁽¹⁾ ، و رواية عن الإمام مالك ⁽²⁾ ، وهو مذهب الشافعية إلا أنهم استثنوا الكلب لنجاسة عينه ⁽³⁾ . و رواية عن الإمام أحمد ⁽⁴⁾ .

القول الثاني : لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ ، وهو المشهور عن المالكية ⁽⁵⁾ إلا أنهم قالوا يجوز استعماله في اليابسات ، وهو مذهب الحنابلة ⁽⁶⁾ .
ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عباس : قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ) ⁽⁷⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

تبين من خلال هذا الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قد سُئِلَ عن أمرٍ فأجاب بما سمعه عن النبي ﷺ ، وقد أظهرت بعض الروايات هذا الأثر عن

(1) انظر : بدائع الصنائع (85/1) .

(2) انظر : الذخيرة (166/1) .

(3) انظر : المجموع (268/1) .

(4) انظر : المغني (55/1) .

(5) انظر : الذخيرة (166/1) .

(6) انظر : المغني (55/1) .

(7) المصنف ، كتاب اللباس ، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت (482/12) ، رقم (25266) ، و أخرج نحوه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (278/1) ، رقم (366) .

ابن عباس مستوفى حيث جاء فيها : أن عبد الرحمن بن وعلّة ⁽¹⁾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قلت له : إنا نغزو أهل المشرق فنؤتى بالأهب ⁽²⁾ وبالأسقية ⁽³⁾، قال : ما أدري ما أقول لك ، إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إِيْمَا إِهَابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَرَ) ⁽⁴⁾ . وفي لفظ : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك ⁽⁵⁾ فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : (دباغه طهوره) ⁽⁶⁾ . وفي لفظ : إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال : اشرب ، فقلت : أراي تراه فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (دباغه طهور) ⁽⁷⁾ .

فظهر أن ابن عباس سئل عن حكم الماء الذي يحمل في الأهب ، فأرشد ﷺ السائل إلى قول النبي ﷺ : (إِيْمَا إِهَابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَرَ) ليأخذ منه أن حكم الأهب التي يؤتى فيها بالماء إذا كانت مدبوعة فإنها طاهرة ، ولا بأس بالشرب منها ، فابن عباس ﷺ عند استدلاله بهذا الحديث وبناء فتواه عليه قد علم أن سبب ورود هذا الحديث حادثة معينة ، ولو كان اللفظ العام الوارد لسبب معيّن لا يتعدى بحكمه إلى غير السبب لما استدل ﷺ بهذا الحديث في هذا

⁽¹⁾ هو عبد الرحمن بن وعلّة السبائي ، المصري ، روى عن ابن عباس ، وعنه زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد وجماعة ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي ، وقال أبو حاتم : شيخ . مات بعد المائة من الهجرة . انظر : ميزان الاعتدال (4/325) ، تقريب التهذيب (1/352) .

⁽²⁾ الأهب : جمع إهاب وهو الجلد ما لم يدبغ . انظر : مختار الصحاح (1/13) .

⁽³⁾ الأسقية : وهو جمع سقاء ، وهو ما يكون للبن والماء . انظر : مختار الصحاح (1/128) .

⁽⁴⁾ أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت (63/1) ، رقم (190) .

⁽⁵⁾ الودك : الدسم ، وقيل دسم اللحم ودهنه . لسان العرب (10/509) .

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس بهذا اللفظ ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (1/278) ، رقم (366) .

⁽⁷⁾ التخريج السابق .

الموضع ، فلما استدل به عرف أنه يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

**المسألة الثانية : في حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه .
أولاً : حكم المسألة :**

أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً ، أنه نجس ما دام كذلك⁽¹⁾ ، واختلفوا في حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : القول بطهارته سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية⁽²⁾ ، ورواية عن الإمام الشافعي⁽³⁾ ، والإمام أحمد⁽⁴⁾ .

القول الثاني : القول بأن القليل والكثير ينجس بالنجاسة ، إلا أن يبلغ على الظن أن النجاسة لا تصل إليه ، وهو ما ذهب إليه الحنفية⁽⁵⁾ .

القول الثالث : ينجس القليل تغير أو لم يتغير ، ولا ينجس الكثير ، وحددوا الكثرة ببلوغه قلتين من قلال هجر ، وهو مذهب جمهور الشافعية⁽⁶⁾ ، والحنابلة⁽⁷⁾ .

(1) انظر : الإجماع لابن المنذر (33/1) .

(2) انظر : الاستذكار (161/1) .

(3) انظر : ذكر ابن قدامة أنه رواية عن الشافعي في المغني (31/1) .

(4) انظر : المغني (31/1) .

(5) ولكن الأحناف اختلفوا في الحد بين القليل والكثير على أقوال ، لمن أراد التفصيل . ينظر :

حاشية ابن عابدين (191/1-192) ، تحفة الفقهاء (56/1) .

(6) انظر : المجموع (164/1) .

(7) انظر : المغني (31/1) .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب ، فقال أهل الحوض : إنه تلغ فيه الكلاب والسباع ! فقال عمر : إن لها ما ولغت في بطونها ، قال : فشرب وتوضأ⁽¹⁾.
- وسئل أبا هريرة عن سؤر الحوض ترده السباع ويشرب منه الحمار ؟ فقال: لا يحرم الماء شيء⁽²⁾.
- وعن مجاهد قال : الماء طهور لا ينجسه إلا النجس . يعني : المشرك⁽³⁾.
- وعن ابن أبي ليلى قال : الماء لا ينجسه شيء⁽⁴⁾.
- وعن سعيد بن المسيب يقول : الماء لا ينجسه شيء⁽⁵⁾.
- سئل ابن المسيب عن العُدران والحياض تلغ فيه الكلاب فقال : أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه شيء - وربما قال : لا ينجسه شيء⁽⁶⁾.
- وسئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة ترُدُّها الحمير والسباع ؟ قال : لا بأس به⁽⁷⁾.
- وعن عكرمة قال : الماء طهور لا ينجسه شيء⁽⁸⁾.
- وعن ابن عباس قال : الماء طهور لا ينجسه شيء⁽⁹⁾.
- وعن سعيد بن جبير قال : الماء لا ينجس⁽¹⁰⁾.

(1) المصنف ، كتاب الطهارة ، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (135/2) ، رقم (1517) .
(2) المصنف ، كتاب الطهارة ، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (135/2) ، رقم (1519) .
(3) المصنف ، كتاب الطهارة ، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (136/2) ، رقم (1521) .
(4) المصنف ، كتاب الطهارة ، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (136/2) ، رقم (1523) .
(5) المصنف ، كتاب الطهارة ، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (136/2) ، رقم (1524) .
(6) المصنف ، كتاب الطهارة ، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (136/2) ، رقم (1526) .
(7) المصنف ، كتاب الطهارة ، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (137/2) ، رقم (1528) .
(8) المصنف ، كتاب الطهارة ، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (137/2) ، رقم (1529) .
(9) المصنف ، كتاب الطهارة ، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (137/2) ، رقم (1530) .
(10) المصنف ، كتاب الطهارة ، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (137/2) ، رقم (1531) .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أثر عن بعض السلف⁽¹⁾ في هذه المسألة ، أنهم يرون أن الماء الذي خالطته نجاسة لم ينجس سواء كان قليلاً أو كثيراً ، ولا ريب في أن ذلك كان بناءً لما ورد عن النبي ﷺ عندما سُئل عن ماء بئر بضاعة - وهو بئر تلقى فيه الحيض والنتن ، فقال ﷺ : (أن الماء طهور لا ينجسه شيء)⁽²⁾ . فالسؤال كان خاص عن بئر بضاعة ، وجواب النبي ﷺ عام ، وقد عمل بعض السلف بعموم هذا الحديث مما يدل على أن العبرة عندهم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المسألة الثالثة : هل الصوم في السفر أفضل أم الفطر .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكر هذه المسألة⁽³⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- سُئل ابن عباس عن الصوم في السفر ؟ فقال : عسر ويسر ، خذ يسر الله عليك⁽⁴⁾ .

- عن عامر : أنه كان لا يصوم في السفر⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ وهو رأي ابن مسعود ، وليث ، وإبراهيم ، وغيرهم ﷺ . انظر : مصنف عبد الرزاق (78/1)

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري ، باب ما جاء في بئر بضاعة (17/1) ، رقم (66) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، وقال حديث حسن (95/1) ، رقم (66) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير (29/1) ، رقم (10) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (15/1) ، رقم (59) .

⁽³⁾ الصفحة رقم 212

⁽⁴⁾ سبق تخريجه ص 214 .

⁽⁵⁾ سبق تخريجه ص 214 .

- عن ابن عمر قال : الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده⁽⁶⁾.

- روي عن سعيد بن جبير أنه قال : من صحتني في سفر فلا يصوم⁽¹⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما سبق من الآثار والفتاوى الواردة عن بعض السلف ، تفيد في أنهم يرون أن الإفطار في السفر هو الأفضل مطلقاً ؛ وذلك لمداومتهم على ذلك ، وحثهم لمن سألهم بالإفطار عند السفر كما هو واضح من خلال الآثار⁽²⁾ ، وليس ذلك إلا لما بلغهم أو سمعوا عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس من البر الصوم

في السفر)⁽³⁾، قال البغوي⁽⁴⁾ في تفسيره : ((وأما السفر فالفطر فيه مباح والصوم جائز عند عامة أهل العلم إلا ما جاء عن ابن عباس وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين أنهم قالوا : لا يجوز الصوم في السفر ومن صام فعلية القضاء احتجوا بقول النبي ﷺ : (ليس من البر الصوم في السفر)))⁽⁵⁾.

⁽⁶⁾ سبق تخريجه ص 214.

⁽¹⁾ سبق تخريجه ص 214.

⁽²⁾ وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما في مصنفه ولفظ الأثر عن هشام بن حسان قال : سمعت القاسم يحدث عن ابن عمر قال : كان يقول : من صحتني فلا يصم قال : وكان لا يصوم في السفر . كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السفر (567/2) ، رقم (4486) . وأخرج عن الحسن وقتادة أنهما قالاً : يفطر المسافر ويقصر الصلاة (568/2) ، رقم (4487) .
⁽³⁾ سبق تخريجه ص 215 .

⁽⁴⁾ هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي ، الفقيه الشافعي ، المحدث المفسر ، كان بجزاً في العلوم ، وصنف تصانيف كثيرة ، منها : ((كتاب التهذيب)) ، ((كتاب شرح السنة)) ، ((معالم التنزيل)) ، ((كتاب المصاييح)) وغير ذلك . توفي في شوال سنة 510هـ .

انظر : وفيات الأعيان (136/2) ، تذكرة الحفاظ (1258/4) .

⁽⁵⁾ (152/1) .

وقد ورد هذا الحديث مستوفى في رواية أخرى وجاء فيها : أن النبي ﷺ عندما سافر مع بعض الصحابة في حر شديد فإذا برجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع فقال رسول الله ﷺ : ما لصاحبكم ؟ أي وجع به ، فقالوا : ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد الحر فقال النبي حينئذ

: (ليس من البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم⁽¹⁾). وبالنظر إلى سبب ورود الحديث قد يفهم منه أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه ، ولكن ما ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم من السلف من الإفطار عند السفر والحث عليه ، كان دليلاً على أنهم فهموا أن هذا الحديث وإن كان قد ورد في سبب خاص وقصة معينة إلا أنه لا ينافي عموم الحث على الإفطار في السفر على أي حال كان سواء بوجود المشقة أو عدمها ؛ لأن العبرة عندهم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المسألة الرابعة : في الأمة تباع ولها زوج فهل بيعها طلاقها.

أولاً : حكم المسألة :

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : أن بيع الأمة لا يعتبر طلاقاً لها . وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم⁽²⁾ .

(1) ذكر ابن حجر هذا الأثر بهذا اللفظ في فتح الباري (4/184) ، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... (2/786) ، رقم (1115).

(2) انظر : بدائع الصنائع (2/339) ، الاستذكار (5/498) ، الأم (5/122) ، الفتاوى الكبرى (3/494) .

القول الثاني : أن بيع الأمة طلاقاً لها . وهو قول جماعة من السلف ⁽³⁾ كابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

وردت آثار تفيد القولين ، ومن الآثار التي وردت في أن بيع الأمة طلاقاً لها ما يلي :

- عن عبد الله بن مسعود قال : بيع الأمة طلاقها ⁽¹⁾ .
 - عن أبي قال : بيع الأمة طلاقها ⁽²⁾ .
 - عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا : بيع الأمة طلاقها ⁽³⁾ .
 - عن الحسن قال : أيهما بيع فذاك لها طلاق ⁽⁴⁾ .
- وأما الآثار التي تفيد أن بيع الأمة لا يعتبر طلاقاً فهي كالتالي :

⁽³⁾ انظر : فتح الباري (404/9) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها ، من قال : يبيعها طلاقها (614/9) ، رقم (18564) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج (280/7) ، رقم (13169) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب النكاح ، باب الأمة تباع ولها زوج (62/2) ، رقم (1942) .

⁽²⁾ أخرج المصنف عن أبي بن كعب ، كتاب الطلاق ، في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها ، من قال : يبيعها طلاقها (614/9) ، رقم (18565) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج (280/7) ، رقم (13168) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب النكاح ، باب الأمة تباع ولها زوج (62/2) ، رقم (1943) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها ، من قال : يبيعها طلاقها (614/9) ، رقم (18567) ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس ، كتاب النكاح ، باب الأمة تباع ولها زوج (63/2) ، رقم (1947) .

⁽⁴⁾ أخرج المصنف ، كتاب الطلاق ، في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها ، من قال : يبيعها طلاقها (614/9) ، رقم (18567) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج (281/7) ، رقم (13172) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب النكاح ، باب الأمة تباع ولها زوج (63/2) ، رقم (1946) .

- ورد عن عبد الرحمن بن عوف أنه وهب له جارية ، فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجاً ، فردّها عليه (5).

- أهدي لعلّي جارية ، فلما أتته ، سألتها عليّ : أفارغة أم مشغولة ؟ فقالت : مشغولة يا أمير المؤمنين ! فاعتزلها ، وأرسل إلى زوجها فاشترى بضعها

منه ، بعشرين وأربع مئة (1).

- عن ابن عمر قال : العبد أحق بامرأته أينما وجدها ، إلا أن يكون طلقها طلاقاً بائناً (2).

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لا ريب أن ما أفتى به بعض السلف (3) في أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها ، كان بناء على عموم قوله تعالى : ﴿...﴾

(5) أخرج المصنف ، كتاب الطلاق ، من قال : ليس هو بطلاق ، ولا يطؤها الذي يشتريها حتى تطلق (615/9) ، رقم (18574) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج (282/7) ، رقم (13177) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب النكاح ، باب الأمة تباع ولها زوج (64/2) ، رقم (1953) .

(1) أخرج المصنف ، كتاب الطلاق ، من قال : ليس هو بطلاق ، ولا يطؤها الذي يشتريها حتى تطلق (616/9) ، رقم (18579) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج (281/7) ، رقم (13176) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب النكاح ، باب الأمة تباع ولها زوج (63/2) ، رقم (1950) .

(2) أخرج المصنف ، كتاب الطلاق من قال : ليس هو بطلاق ، ولا يطؤها الذي يشتريها حتى تطلق (616/9) ، رقم (18580) .

(3) أخرج المصنف أثر عن عثمان و عمر رضي الله عنهما يدل على أنهما لا يريان أن بيع الأمة طلاقها ، كتاب الطلاق ، من قال : ليس هو بطلاق ، ولا يطؤها الذي يشتريها حتى تطلق (9/ 615- 616) ، رقم (18575- 18578) إلا أن الأثر عن عمر رضي الله عنه كان مختصراً غير واضح ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان رضي الله عنه ، كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج (282/7) ، رقم (13178) ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن عمر رضي الله عنه الأثر مطولاً حيث جاء فيه : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يسار بن غمير أن يبتاع له جارية ففعل ، ثم بعث بها إليه فأخبرته أن لها زوجاً في أهلها ، فكف عنها وكتب إليه أن يشتري بضعها من زوجها ففعل .

—

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ينفسخ بالشراء .

خيرها دلّ على بقاء النكاح...)) (2).

(2) تفسیر ابن کثیر (485/1) .

على علمه بما في حديث بريرة .

المسألة الخامسة : حكم ذبائح نصارى العرب.

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

وأصحابه⁽¹⁾، وأحمد في رواية⁽³⁾.

القول الثاني : تكره ذبائح نصارى العرب ، وهو قول مالك ⁽⁴⁾.

ورواية عن أحمد (6).

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

توافق القول الأول ما يلي :

- عن ابن عباس : قال : كلوا ذبائح بني تغلب ، وتزوّجوا نساءهم ، فإن الله

تعالیٰ یقول :

لامرأته أنت طالق إذا شئت (337/1)، رقم (1247).

(¹) انظر : البحر الرائق (232/8) ، بدائع الصنائع (45/5) .

(3) انظر : المغني (312/9) ، الإنصاف للمرداوي (387/10) .

(4) انظر : الاستذکار (259/5) .

(5) انظر : الأم (232/2) ، المجموع (71/9) .

(6) انظر : المغني (312/9) .

بالولاية لكانوا منهم⁽⁷⁾.
- عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً ، ويقول : انتحلوا ديناً ، فذاك دينهم⁽⁸⁾.

- قال عكرمة :
ذباحهم وفي نسائهم⁽⁹⁾.
وقوردت آثار بما يفيد القول الثاني ، وهي كالتالي :

- عن عليّ : أنه كان يكره ذباح نصارى بني تغلب ونسائهم ، ويقول : هم من العرب⁽¹⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال الآثار الواردة عن بعض السلف في حلّهم لذباح نصارى العرب هو عملهم بعموم قوله تعالى :

﴿...﴾

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين (91/9) ، رقم (16451) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه نحوه ، في كتاب المناسك ، باب ذبيحة أهل الكتاب (486/4) ، رقم (8573) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى مثله ، كتاب الجزية ، باب ما جاء في نصارى بني تغلب (217/9) ، رقم (18582) .

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين (91/9) ، رقم (16448) .

⁽⁹⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين (91/9) ، رقم (16450) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين (91/9) ، رقم (16447) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه نحوه ، في كتاب المناسك ، باب ذبيحة أهل الكتاب (485/4) ، رقم (8570) .

...﴿⁽²⁾ حيث أنهم فهموا من الآية الكريمة أن نصارى العرب يدخلون في عموم الآية لموالاتهم لبني إسرائيل ، ورضاهم عليهم ، ونصرتهم لهم ، وأن كل من يدين بدين فله حكم أهل ذلك الدين وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة ⁽³⁾ .

وقد ذكر الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في سبب نزول هذه الآية : أسلم عبد الله بن أبي بن سلول ، ثم قال : إن بيني وبين بني النضير حلفاً وإني أخاف الدوائر فارتدّ كافراً ، وقال عبادة ابن الصامت : أتبرأ إلى الله من حلف قريضة والنضير وأتولى الله ورسوله ، فترلت ⁽⁴⁾ .

فيتضح أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يعلم سبب نزول هذه الآية ، ولاشك في علم أيضاً من أفق من السلف بحلّ ذبائح نصارى العرب بأنها نزلت إثر سبب خاص ، مما يدل على أنهم يرون أن اللفظ في قوله : ﴿...﴾ لفظ عام وإن نزل في سبب خاص ، فاعتبروا عموم اللفظ ولم يذهبوا إلى تخصيص اللفظ بالسبب الذي نزل فيه ، فدلّ ذلك على أن مذهبهم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
وأما ماورد عن علي رضي الله عنه في نهيه عن أكل ذبائح نصارى العرب قد يفهم منه أنه لا يرى عموم هذا اللفظ ، لأن الآية نزلت إثر سبب خاص فيكون مقصوراً على السبب .

قلت : لكن عند النظر فيما ورد عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة يتبين أنه إنما أفق بذلك ؛ لأنه يرى أنهم لم يدينوا بدين أهل الكتاب بل انتسبوا إليه ولم يتمسكوا به عملاً ، والأثر الدال على ذلك هو قوله رضي الله عنه : إنهم لم يتمسكوا

⁽²⁾ من الآية 51 من سورة المائدة .

⁽³⁾ انظر : تفسير الطبري (277/6) .

⁽⁴⁾ فتح القدير (52/2) .

من دينهم إلا بشرب الخمر ⁽¹⁾. فيتضح أن نهيه عن أكل ذبائح نصارى العرب لم يكن لأنه يرى أن العبرة بخصوص السبب ، بل لأنه يرى أنهم لم يدينوا بدين أهل الكتاب حقاً .

⁽¹⁾ أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المناسك ، باب ذبيحة أهل الكتاب (485/4) ، رقم (8570) .